

الباحث

أ.م.د. صلاح الدين نامق خميس الراوي

م.د. عبد الباسط عيادة علي

حكم إغلاق المساجد في النوازل الوبائية
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ضوء جائحة كورونا

Researcher

Assit.Prof.Dr.Salahaldeen Namik Khamees Alrawi

Dr. Abdul Basit Ayada Ali

The Ruling on Closing Mosques During Epidemics: An Applied and Foundational
(Jurisprudential) Study in Light of the COVID-19 Pandemic

عنوان البحث

حكم إغلاق المساجد في النوازل الوبائية
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ضوء جائحة
كورونا

ملخص البحث

جاء هذا البحث جواباً لما طرأ من أحداث إبّان اجتياح وباء كورونا لكثير من البلدان، خصوصاً بالنسبة لكل ما يدعو إلى التجمع، كالجمعة والجماعة، وما يتعلق بها من حيث الجواز والمنع. فشكل ذلك سؤالاً فقهياً دقيقاً ومعاصراً: ما حكم إغلاق المساجد في مثل هذه النوازل؟ وما حدود الإذن الشرعي فيه؟

وجاءت مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي وهو: ما الحكم الشرعي لإغلاق المساجد مؤقتاً؟ وما الضوابط والمقاصد التي تحكم هذا الاجراء في ضوء الشريعة الاسلامية؟

وتطرق البحث للمعاني اللغوية والاصطلاحية لمفردات البحث، ولمحة عن تاريخ الوباء، وأين حدث، وما هي الإجراءات الوقائية تجاهه، والحكم الشرعي لأغلاق المساجد، وعدم إقامة الجمعة والجماعة فيها، أو المنع من الإغلاق.

فتبين أن من الفقهاء من قال بتعليق صلاة الجمعة والجماعة في المسجد والاكتفاء برفع الأذان، وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالإبقاء على صلاة الجمعة والجماعة، مع الاكتفاء بالمؤذن والخطيب والإمام، ومن الفقهاء من قال يمنع المصابين من الدخول والاكتفاء بالأصحاء مع الاخذ بإجراءات السلامة .

معلومات الباحث

اسم الباحث الأول: أم.د. صلاح الدين نامق خميس
الراوي

البريد الإلكتروني:

salahnamiq@uokirkuk.edu.iq

الاختصاص العام: فلسفة شريعة

الاختصاص الدقيق: فقه مقارن

مكان العمل (الحالي):

القسم: علوم القرآن والتربية الإسلامية

الكلية: التربية للبنات

الجامعة او المؤسسة: جامعة كركوك

البلد: العراق

اسم الباحث الثاني: م.د. عبد الباسط عيادة علي

البريد الإلكتروني:

abdalbasit.eyada@yoanbar.edu.iq

الاختصاص العام: شريعة

الاختصاص الدقيق: فقه

مكان العمل (الحالي):

القسم: علوم القرآن والتربية الإسلامية

الكلية: التربية القائم

الجامعة او المؤسسة: جامعة الانبار

البلد: العراق

الكلمات المفتاحية: (المساجد - احكام - اغلاق -
نوازل - جائحة - وباء - كورونا)

معلومات البحث

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١٢/١٧

تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٢/١١



Researcher information

Researcher: Assit.Prof.Dr.Salahaldeen Namik Khamees Alrawi
E-mail: salahnamiq@uokirkuk.edu.iq
General Specialization: Sharia philosophy
Specialization: Comparative jurisprudence

Place of Work (Current):
Department: Qur'anic sciences and Islamic education
College: Education for women

University or Institution: Kirkuk
Country: Iraq
Researcher: Dr. Abdalbasit Eyada Ali

E-mail: abalbasit.eyada@uoanbar.edu.iq
General Specialization: Sharia
Specialization: jurisprudence

Place of Work (Current):
Department: Qur'anic sciences and Islamic education
College: Wducation
University or Institution: Anbar
Country: Iraq

Key words: Fiqh Rulings, Mosques Closure Emergent Issues (Nawāzil), Pandemic COVID-19, Epidemic

Search information

Receipt history: 17/12/2025

Acceptance: 11/2/2026

The Title

The Ruling on Closing Mosques During Epidemics: An Applied and Foundational (Jurisprudential) Study in Light of the COVID-19 Pandemic

Abstract

This research addresses the unprecedented events that arose during the COVID-19 pandemic, particularly concerning gatherings such as congregational prayers (Jamā'ah) and Friday prayers (Jumu'ah), and the jurisprudential implications regarding their permissibility and prohibition. This context presented a precise and contemporary Fiqh (jurisprudential) question: What is the ruling on closing mosques during such calamities, and what are the legitimate Sharia limits for authorizing such an action? The primary research problem focuses on the main question: What is the temporary religious ruling (al-Hukm al-Shar'i) regarding the closure of mosques? And what are the controlling principles (Dawābit) and objectives (Maqāṣid) that govern this measure in light of Islamic Law? The study explores the linguistic and terminological definitions of the key research concepts, provides an overview of the history of epidemics, their occurrence, and the precautionary measures taken against them, focusing specifically on the religious ruling concerning the temporary closure of mosques, the suspension of Jumu'ah and Jamā'ah prayers, or the prohibition of such closure. The findings indicate divergent views among scholars: some jurists (Fuqahā') permitted the suspension of Jumu'ah and Jamā'ah prayers in mosques while maintaining the call to prayer (Adhān); others held the view that Jumu'ah and Jamā'ah should continue, limited only to the Mu'adhhdhin (caller to prayer), the Khaṭīb (preacher), and the Imām; a third group of jurists maintained that only infected individuals should be prevented from entering, allowing healthy individuals to pray while strictly observing safety protocols.

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد والثناء، كاشف الضر والبلاء، واسع الفضل والعطاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وبعد:

فإن الشرع الحكيم مع أمره بالإيمان التام والتسليم لقضاء الله وقدره، أمرنا أن لا نألوا جهداً ولا ندخر وسعاً بالأخذ بالأسباب، وهذا من تمام التوكل على الله، ولا ينافي الرضا بقضاء الله سبحانه، ومما لا خلاف فيه أن في فترة انتشار الوباء تباينت الآراء حول بعض القضايا المهمة، والاحكام الشرعية المتعلقة بعبادة المسلم اليومية، أو الموسمية، ومن تلك الأحكام إغلاق المساجد، وإيقاف إقامة الجمعة والجماعة، لأن فيها اجتماع الناس، وخشية من انتشار المرض والعدوى، فأردت أن أجمع أقوال العلماء وفتاويهم في هذا الأمر، ليكون المسلم على بينة من أمره في النوازل والملامات.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان الأسس الشرعية والمقاصدية التي يقوم عليها حفظ النفس عند التعارض، مع أداء الشعائر الجماعية، واستقراء أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في أضرار ترك الجمعة والجماعة، مع تحليل للفتاوى والقرارات التي صدرت عن المجامع الفقهية في نازلة كورونا، ثم يهدف البحث إلى وضع ضوابط فقهية تأصيلية لإغلاق المساجد أو فتحها في النوازل العامة، من خلال إبراز مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع الطوارئ دون تعطيل للدين.

منهج البحث

وكان المنهج الذي اعتمده الباحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص الشرعية، وذكر أقوال العلماء، والهيئات، والمراكز الخاصة بالفتوى، والمؤسسات الدينية الرسمية، حسب ما وجد من تلك الأقوال، وتحليلها في ضوء المقاصد الشرعية، ولا أدعي أنني استوعبت جميع تلك المؤسسات، ولكن استوعبت جميع الأقوال في المسألة؛ فما فاتني من رأي لأحد العلماء، أو المؤسسات، أو مركز من مراكز الفتوى، إلا وكان ضمن أحد الأقوال المذكورة في البحث، واستندت في هذه الأقوال إلى مواقعهم الرسمية على شبكة الانترنت لعدم وجود مصادر مطبوعة لهم تتناول القول في هذه المسألة، كونها من المسائل المستجدة، ومقارنة ذلك مع المذاهب الفقهية الأربعة، وإبراز اجتهادات المعاصرين.

وقمت بعزو الآيات إلى سورها، مع تخريج الأحاديث من كتب التخريج، وذكر حكم المحدثين على الحديث ما لم يكن في الصحيحين.

واقترص البحث على النوازل الوبائية العامة، وعلى إغلاق المساجد المؤقت، دون الإغلاق الدائم، مع تطبيق نموذج على جائحة كورونا.

الدراسات السابقة

أما الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، أو المشابه له فلم أعثر على من كتب في هذه المسألة إلا جزء من بحثٍ واحدٍ بعنوان: (الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة في فترة وباء كورونا) للباحثة الدكتورة مريم ينت علي بن محي الدين الشمراني في كلية التربية بجامعة الملك سعود، إلا أن ما يؤخذ عليها التوسع في عدة مسائل جانبية تتعلق بالصلاة في المسجد في حال عدم إغلاقه.

وأما الدراسات الأخرى فكانت عبارة عن جمع للفتاوى المتعلقة بالنوازل، ومنها كتاب: (فتاوى العلماء حول فايروس كورونا)، للباحث مسعود صبري عن دار النشر للثقافة والعلوم بجمهورية مصر العربية، كان الهدف منه الجمع والرصد والتحليل للفتاوى، دون عرض المسائل وأدلتها ومناقشتها. وكتاب: (نوازل الأوبئة لمحمد علي بلاعو) عن مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والأبحاث والإبداع، وهو كتاب عمد الباحث فيه إلى جمع المسائل التي تقع نتيجة النوازل، سواء العقائدية، أو العبادات، أو غيرها، دون البحث والمناقشة، وهو ما أكده الباحث في بداية كتابه أنه لم يصمم بطريقة أكاديمية بحثية.

فجميع هذه البحوث لم تفصل في مسألة إغلاق المساجد كمبحث مستقل، ولم توازن بين القواعد الكلية، والمقاصد الشرعية والفتاوى التطبيقية، ومن هنا جاءت أصالة هذا البحث، فقد قدم تأصيلاً فقهياً جديداً لضوابط الإغلاق والفتح في النوازل، جامعاً بين النص، والمقصد، والواقع.

فكان البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، تناولت في المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث، وأما المبحث الثاني فكان في التأصيل الشرعي لحفظ النفس، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وأما المبحث الثالث فكان عن تاريخ الوباء، وأهم الأوبئة التي وقعت، وكيف تعامل الناس، معها وكيف تصرف الولاة، والحكام، والفقهاء القدامى تجاهها، وأعدار ترك الجمعة والجماعات، وتطرقت في المبحث الرابع للحكم الشرعي في التعامل مع الوباء من حيث جواز إغلاق المساجد ومنع إقامة الجمعة والجماعة فيها، أو عدم جواز ذلك، حسب الفتاوى والقرارات المعاصرة لجائحة كورونا، وفي المبحث الخامس تناولت أهم الضوابط الفقهية لإغلاق المساجد في النوازل العامة، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وقد جاء هذا البحث ليسهم في تأسيس رؤية فقهية منهجية للتعامل مع النوازل الوبائية، تجمع بين النصوص، والأدلة، والمقاصد، وتقدم معياراً شرعياً متزناً يمكن الرجوع إليه عند اتخاذ القرارات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشعائر الجماعية زمن الأزمات الصحية، مع إبراز الواسطة الفقهية في الجمع بين حفظ الدين وحفظ النفس، ويؤكد أن الشريعة الإسلامية لا تأمر بما فيه ضرر أو هلاك، بل تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهنا تكمن قيمة البحث وإضافته العلمية.

المبحث الأول

تعريف مصطلحات البحث

نتناول في هذا المبحث التعريف بمصطلحات البحث الرئيسية، وهي الحكم، والمسجد، والوباء، وسنذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل مصطلح من هذه المصطلحات بالاعتماد على المعاجم اللغوية، وكتب الفقه وغيرها.

المطلب الأول

تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحكم في اللغة

الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وَحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ. وَالْحُكْمُ أيضاً: الحِكْمَةُ من العلم. وَالْحَكِيمُ: العالم، وصاحب الحكمة. وَالْحَكِيمُ: المتقن للأمر. (الفارابي: الصحاح، ٩٠١/٥، الرازي: مادة "حكم" مختار الصحاح، ص ١٦٧)

والحُكْمُ، بالضم: القَضَاءُ (الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة "حكم"، ١/١٠٩٥)

والحكم العلم والفقه قال تعالى: "يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا". [مريم: ١٢] أي علماً وفقهاً، وكذلك قوله الصمت حكم وقليل فاعله، وفي الحديث: "إن من الشعر لحكماً" (الحاكم: المستدرک: کتاب معرفة الصحابة، رقم (٦٥٦٩)، ٣/٧١٠)، أي أن في الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه، وينهى عنهما، قيل أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع الناس بها، والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم: وقد روي قول النبي ﷺ في الحديث: "الخلافة في قريش والحكم في الأنصار". (احمد: المسند، رقم (١٧٦٥٣)، ٢٩/٢٠٠).

ثانياً: تعريف الحكم في الاصطلاح الشرعي

عرف العلماء الحكم بعدة تعاريف منها:

- الحكم: "إثباتُ أمرٍ لأخرٍ أو نفيهِ عنه". (الشنقيطي، شرح زاد المستتقع، ٥/٢)
- الحكم: "خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مَنعاً وَإِطْلَاقاً وَصِحَّةً وَفَسَادًا". (ابن الدهان، القويم في مسائل ذائعة، ٣٨٧/٢).
- الحكم: "خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ". (الرازي، ١٤١٥هـ، ١٣٠/٥).
- الحُكْمُ: "عِبَارَةٌ عَنِ خِطَابِ الشَّرْعِ إِذَا تَعَلَّقَ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ". (الغزالي: المستصفي، ص ٥٥).
- الحكم: "خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ". (ابن قدامة: روضة الناظر، ٩٨/١، الاسنوي: نهاية السؤل، ص ١٦).
- الحكم: "خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الْوَضْعِ". (السبكي: الابهاج، ١٧٦/٢).
- والذي نراه مختاراً من هذه التعريفات هو التعريف الأخير، لشموله على جميع أنواع الأحكام التي تعتري الفرد المسلم.

المطلب الثاني

تعريف المسجد في اللغة والاصطلاح

اولاً: المسجد في اللغة:

"الذي يسجد فيه"، وفي الصحاح "واحد المساجد"، وقال الزجاج: "كل مَوْضِعٍ يَتَعَبَدُ فِيهِ فَهُوَ مَسْجِدٌ". (ابن منظور مادة "سجد"، لسان العرب، ٣/١٩٤٠)، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً". (البخاري، ٤٠٧ باب "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، رقم ٤٢٧، ١/١٦٨) وَقَالَ تَعَالَى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ". [البقرة: ١١٤]

وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَى: "سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى". [الإسراء: ١]

ثانياً: المسجد اصطلاحاً:

عرف الفقهاء المسجد بعدة تعاريف منها:

المَسَاجِدُ هِيَ: "الْبُيُوتُ الْمَبْنِيَّةُ لِلصَّلَاةِ فِيهَا لِلَّهِ". (النسفي: التفسير، ٤/٢٣٤).

وَعَرَّفَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِمْ: أَنَّ الْمَسْجِدَ: "هُوَ الْمَعْدُّ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ". (الخطاب: مواهب الجليل، ٤٥٢/١).

وَعَرَّفَهُ آخَرُونَ بِقَوْلِهِمْ: "كُلُّ مَوْضِعٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ فِيهِ، وَيُسَجَّدُ لَهُ يُسَمَّى مَسْجِدًا". (القرطبي: التفسير، ٧٨/٢).

وَنَصَّ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى تَعْرِيفِ الْمَسْجِدِ بِأَنَّهُ: "عِبَارَةٌ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ". (الخازن: التفسير، ٣٤٢/٢، الرازي: التفسير، ١٦/١٠).

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن مفهوم المسجد في الاصطلاح هو التعريف الأول لأنه أضاف صفة البناء للمسجد .

المطلب الثالث

تعريف الوباء في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الوباء لغةً

الوباء: "الطاعون بالقصر والمد والهمز"، وقيل: "هو كل مرضٍ عام"، وفي الحديث: "إن هذا الوباء رجز". (احمد: المسند، رقم ٢١٨٠٥، ١٣٦/٣٦)، والجمع أوبيةٌ، وأوباءٌ، ويقال "وبئت الأرض أي توبأ ووبأ ووبوات ووباءٌ ووباءةٌ"، ويقال: "إبائة على البذل وأوبأت إبياء ووبئت تيبأ ووباء، وأرضٌ وبيئةٌ على فعيلة ووبئة على فعلة وموبوءة وموبئة كثيرة الوباء، والاسم البيئة إذا كثر مرضها واستوبأت البلد والماء، وتوبأته استوخمته وهو ماء وبيء على فعيل"، قال ابن الأثير: "هكذا روي بغير همز، وإنما ترك الهمز ليوافق به الحرف الذي قبله وهو الشروب، وهذا مثل ضربه لرجلين أحدهما أرفع وأضر، والآخر أدون وأنفع". (ابن منظور: لسان العرب، مادة "وبأ"، ٤٧٥١/٦).

الوباء "الطاعون"، وقيل هو: "كل مرضٍ عامٍ"، والاسم البيئة، واستوبأ الأرض استوخمها ووبأ إليه وأوبأ أوماً، (المرسي: المحكم والمحيط، ٥٦٦/١٠).

(الوباء) بالقصر والمد مرض عام وجمع المقصور (أوباء) بالمد وجمع الممدود (أوبئة) (الرازي: التفسير، ٣٣٢/١).

قال ابن النفيس: "الوباء: فسادٌ يعرض لجوهر الهواء لأسبابٍ سماويةٍ أو أرضيةٍ"، كالماء الآسن والجيف الكثيرة، كما في الملاحم، وعن الحكيم داوود الأنطاكي رحمه الله تعالى: "أن الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وكذلك الصعود للأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذكر التغير الذي يحدث في فصول الزمان، والعناصر"، والانقلاب في الكائنات، وذكروا له

علامات، منها: "الحمى، والجدرى، والنزلات، والحكة، والأورام، وغير ذلك"، ثم قال: "الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أفرادهِ"، وهذا ما عليه الأطباء، وكذلك المحققون من الفقهاء والمحدثين أن اللفظان متباينان. (الزبيدي: تاج العروس، ١/٤٧٨).

ثانياً: الوباء اصطلاحاً:

عرف العلماء الوباء بعدة تعاريف منها:

"الوباء: مَرَضٌ عَامٌّ". (البلخي: أحكام النجوم، ص ١٩٠).

"الوباء المَرَضُ". (السبتي: مشارق الانوار، ٢/٢٧٧).

"الْوَبَاءُ: فَسَادٌ يَعْزِضُ لِحَوْهَرِ الْهَوَاءِ لِأَسْبَابِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ أَرْضِيَّةٍ". (السيوطي: معجم مقاليد العلوم، ص ١٨٧، الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤/١٢، التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/١٧٥٣).

"الْوَبَاءُ اسْمٌ لِكُلِّ مَرَضٍ عَامٍّ". (ابن نجيم: البحر الرائق، ٢/١٨١، الطحطاوي: الحاشية، ص ٥٤٧، ابن عابدين: الحاشية، ٢/١٨٣).

"الوباء هُوَ كُلُّ مَا يَكْتُمُ مِنْهُ الْمَوْتُ كَالسَّعَالِ وَالرِّيحِ". (النفرابي: الفواكه الدواني، ٢/٣٤١).

وقيل: "الْوَبَاءُ هُوَ الطَّاعُونُ". (التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، ٢/١٧٥٣).

"الوباء: هُوَ الدَّاءُ الْعَامُّ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ أَكْثَرُ الْخَلْقِ". (حوى: الأساس في السنة وفقهها، ٣/١١٨٥).

"الوباء: الْمَرَضُ الَّذِي تَقَشَّى وَعَمَّ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ". (قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٩٨).

"الْوَبَاءُ حَالَةٌ انْتِشَارٍ لِمَرَضٍ مُعَيَّنٍ، حَيْثُ يَكُونُ عَدَدُ حَالَاتِ الْإِصَابَةِ أَكْبَرَ مِمَّا هُوَ مُتَوَقَّعٌ فِي مُجْتَمَعٍ مُحَدَّدٍ أَوْ مَسَاحَةٍ جُغْرَافِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْسِمٍ أَوْ مَدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ". وهذا التعريف وفق منظمة الصحة العالمية. (الجزيرة نت. (٢٠١٤، ١٠ أغسطس). الوباء).

وقيل الوباء هو: "انْتِشَارٌ مُفَاجِئٍ وَسَرِيعٍ لِمَرَضٍ فِي رُقْعَةٍ جُغْرَافِيَّةٍ مَا فَوْقَ مُعْدَلَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ فِي الْمِنْطَقَةِ الْمُعَيَّنَةِ". (Wikipedia contributors, n.d).

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لحفظ النفس

ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ النفس والدين

أولاً: تعريف المقاصد ومراتبها

المقاصد الشرعية هي الغايات والحكم التي راعاها الشارع في تشريعاته لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم. وقد أجمع العلماء على أن مقاصد الشريعة تنقسم إلى ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. (الشاطبي: الموافقات، ٨/٢)

والضروريات التي جاءت بها الشريعة احفظها هي: "الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال". (الغزالي: المستصفى، ١/١٣٩)

فحفظ النفس من الهلاك والضرر مقصد شرعي قطعي، كما أن حفظ الدين بإقامة شعائره مقصد كذلك، وإذا تعارض المقصدان وجب الترجيح بما يحقق المصلحة العامة، ويدفع الضرر الأشد تطبيقاً لقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". (العز بن عبدالسلام: قواعد الاحكام، ١/٨٧)

ثانياً: تقديم حفظ النفس عند التعارض

من دلائل تقديم حفظ النفس قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا". [النساء: ٢٩]

وقوله سبحانه: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ". [البقرة: ١٩٥]

قال الإمام القرطبي: "في الآية دليل على وجوب التحرز من كل ما يؤدي إلى الهلاك من قول أو فعل". (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢/٣٦٧)

كما استدلل العلماء بحديث النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". (ابن ماجه: السنن، كتاب الاحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره"، رقم ٢٣٤١، ٤٣٢/٣)، وهو أصل من أصول الشريعة في منع الضرر العام والخاص، ويُستفاد منه مشروعية الإجراءات الوقائية عند انتشار الأوبئة، ومنها تعطيل التجمعات التي تُعرض الأُنفُس للهلاك.

ثالثاً: التوازن بين حفظ النفس والدين

ليس من مقاصد الشريعة أن يُقام الدين بإهلاك الأنفس ولا أن تُحفظ الأنفس بتضييع الدين، بل المقصد تحقيق التوازن بين المصلحتين، قال الشاطبي: "المصالح إذا تزاومت قدّم الأعلى منها في الرتبة، وإن أدى إلى ترك الأدنى". (الشاطبي: الموافقات، ٢/٣٤٢).

وبذلك فإن إغلاق المساجد عند الخوف من تفشي الوباء لا يُعد إهمالاً لمقصد حفظ الدين، بل هو تحقيق له على وجه أتمّ، لأن إقامة الشعائر لا تكون مشروعة إذا ترتب عليها ضرر جسيم.

المطلب الثاني

القواعد الفقهية الحاكمة في النوازل الوبائية

أولاً: قاعدة الضرر يزال

تعد هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي تُستفاد من قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه: السنن، كتاب الاحكام، "باب من بنى في حقه ما يضر بجاره"، رقم ٢٣٤١، ٣/٤٣٢). قال السيوطي: "ويدخل تحت هذه القاعدة صوراً لا تنحصر". (السيوطي: الاشباه والنظائر، ص ٨٧). وعليه فإن كل تصرف يؤدي إلى إزالة الضرر العام واجب شرعاً، ومن ذلك منع التجمعات المسببة للعدوى.

قال ابن نجيم: "الضرر يزال بالتغيير إن أمكن فإن لم يمكن إلا بالمنع مُنع". (ابن نجيم: الاشباه والنظائر، ص ٧٥).

وعليه فإن إغلاق المساجد مؤقتاً عند انتشار الوباء ليس تعطيلاً للعبادة، بل إزالةً لضررٍ محققٍ متيقنٍ.

ثانياً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

هذه القاعدة أصلها قوله تعالى: "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ". [البقرة: ١٧٣] قال الزركشي: "الضرورة ترفع حكم الحظر دفعاً للحرج والمشقة". (الزركشي: المنثور، ١/٢٩٢). فإذا خيف على الأنفس من انتشار وباءٍ مهلكٍ جاز إغلاق المساجد مؤقتاً دفعاً للضرر، لأن حفظ النفس من الضروريات الخمس.

ثالثاً: قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"

الأصل فيها قوله تعالى: "وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ". [الحج: ٧٨] وقال النبي ﷺ: "إن الدين يسر". (البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم ٣٩). وعليه فإن ما يترتب عليه حرجٌ ومشقةٌ شديدةٌ كخطر العدوى يُرخص فيه بترك الجماعة مؤقتاً.

رابعاً: قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

ذكرها الإمام الغزالي والسبكي وغيرهما، وهي قاعدة محكمة في النوازل لأن الشريعة مبناها على تحصيل
المصالح ودرء المفاسد. (الغزالي: المستصفى، ١/٢٨٥).

فإذا كانت مصلحة الجماعة في المسجد يقابلها مفسدة أعظم هي انتشار المرض والهلاك، فإن درء تلك
المفسدة مقدّم شرعاً.

المطلب الثالث

الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

أولاً: الأعذار في المذاهب الأربعة

الحنفية: نصّوا على أن من الأعذار المبيحة لترك الجماعة الخوف على النفس أو المال، أو المرض، أو
المطر الشديد. (الكاساني: البدائع، ١/١٥٧).

المالكية: أجازوا ترك الجمعة والجماعة لعذر الخوف، أو المرضن أو وباءٍ عامٍ. (الخطاب: مواهب
الجليل، ٢/٤٤٤).

الشافعية: صرح النووي بأن من الأعذار المانعة من الجمعة والجماعة الخوف على النفس، أو الأهل، أو
المال، أو من مرضٍ معدٍ. (النووي: المجموع، ٤/٣٨٤).

الحنابلة: قال البهوتي: "ويعذر في ترك الجمعة والجماعة بخوف ضررٍ في بدنه، أو ماله، أو ولده".
(البهوتي: كشف القناع، ١/٤٩٥)

وهذه النصوص تدل على اتفاق المذاهب الأربعة على سقوط الجمعة والجماعة بالعذر العام، أو الخوف
على النفس من مرضٍ أو ضررٍ، فمن باب أولى عند الخوف من الوباء المهلك.

ثانياً: تطبيقات فقهية في التاريخ الإسلامي

وقد تناول العلماء في كتبهم جملةً من الأحكام المتعلقة بالطواعين، وبيّنوا أن ترك التجمعات العامة وقت
الوباء من السنة، مستدلين بحديث: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا
تخرجوا منها فراراً منه". (البخاري: صحيح البخاري، "كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون"، رقم
٥٣٩٧، ٥/٢١٦٣).

وفي هذا النص الأمر بترك ما يكون سبباً في انتشار العدوى، ووجوب الالتزام بالحجر عند الضرورة للحد
من الضرر، فدلّ على مشروعية تقييد حركة الناس والتجمعات زمن الوباء. (العسقلاني: بذل الماعون،
ص ٣٢٨).

ثالثاً: دلالة الإجماع المعاصر

اتفقت الهيئات والمجامع الفقهية المعاصرة، ومنها مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن إغلاق المساجد مؤقتاً عند انتشار وباءٍ معدٍ يُعد إجراءً مشروعاً، بل واجباً، إذا قرر أهل الاختصاص خطورته، وأن صلاة الناس في بيوتهم حينئذٍ قيامٌ بالواجب وليس تركاً له. (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٣٨/١) بشأن جائحة كورونا، جدة ٢٠٢٠م).

يتضح لنا من خلال هذا التأصيل أن مقاصد الشريعة وقواعدها الكبرى تدل على أن حفظ النفس مقصد شرعي معتبر، يُقدم عند الخطر العام على مصلحة إقامة الجماعة في المسجد مؤقتاً، كما أن الفقهاء قديماً قرروا سقوط الجمعة والجماعة بالأعذار المعتبرة كالمطر، والمرض، والخوف، فكيف بالوباء المهلك؟

وإنّ القرارات المعاصرة جاءت منسجمةً مع أصول الفقه الإسلامي، لا خارجةً عنها، مما يُظهر مرونة الشريعة وواقعيتها في مواجهة النوازل الطبية والوبائية.

المبحث الثالث

نظرة تاريخية للأوبئة وكيفية مواجهتها

نتناول في هذا المبحث استقراراً للأوبئة التي وقعت في ديار المسلمين عبر القرون الماضية بمعنى الوباء الذي ذكرناه وتوصلنا إليه في المبحث الأول، ثم نبين كيف تعاملت الجهات المسؤولة أو الحاكمة مع هذه الأوبئة، وهل أدت إلى إغلاق المساجد، أو تعطيل الصلوات اليومية فيها، أو تعطيل الجمعة، وهذا سيكون في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

الأوبئة في التاريخ الإسلامي

سنذكر في هذا المطلب تاريخ الأوبئة التي وقعت، والتي ذكرها المؤرخون، مع بيان زمانها، ومكانها، حسب التسلسل الزمني لوقوعها.

سنة ١٨هـ

في هذه السنة وقع طاعون عمواس وهو اطلاقون الذي الذي اهلك قادة وجنود جيش المسلمين في الشام، ويعد أول وباء خطير شهد المسلمون في تاريخهم، تفانى فيه الناس، وروي أنه مات فيه خمسة وعشرون ألفاً. وكان من نتائجه موت عدد كبير من الصحابة والتابعين، واشتد البلاء العظيم على أهل الشام. (الحموي: معجم البلدان، ١٥٧/٤ و١٥٨، الجوزي: المنتظم، ٢٤٧/٤-٢٤٨، ابن الاثير: الكامل في التاريخ، ٥٥٨/٢)

ومع شدة ما تعرض له الناس بسبب هذا الوباء إلا أن تفاصيل أخبار الحياة اليومية للناس فيها صلوات الجُمع والجماعات- كانت ضعيفةً جدًّا، ولكن مما روي بشأن هذا الطاعون هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث شهر بن حوشب: "عن زوج أمه أنه كان قد شهد طاعون عمواس، فكان على قيادة الناس أبو عبيدة بن الجراح فمات بالطاعون، ثم معاذ بن جبل فمات به أيضًا؛ فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص فقام فينا خطيباً فقال: أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتجبلوا منه في الجبال، وفي روايات أخرى: فتفرقوا منه في رؤوس الجبال، وبطون الأودية. قال: فقال له أبو واثلة الهذلي: كذبتَ والله، لقد صحبت رسول الله ﷺ، وأنت شرُّ من حماري هذا يُعير عمراً بتأخر إسلامه". قال عمرو: والله ما أرد عليك ما تقول، وأيُّم الله لا نُقيم عليه! ثم خرج، وخرج الناس، فتفرقوا عنه، ودفعه الله عنهم". قال: "فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رأي عمرو، فوالله ما كرهه". (أحمد: المسند، رقم ١٦٩٨، "مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة"، ٣٢٨/٢).

لذا فإن الصحابي عمرو بن العاص رضي الله عنه ربما هو أول من استعمل نظرية العزل الصحي للمصابين بالوباء، وأمر بالتباعد الجماعي لمواجهة الأوبئة، فأمر الناس بالتفرق في رؤوس الجبال، وبطون الأودية، وهذا التصرف منه لا شك أنه يمتنع معه إقامة صلاة الجمعة أو الجماعات؛ "لأنها لا تجب شرعاً إلا على أهل الأحياء والقرى والمدن والحوضر".

سنة ٣٩٥ هـ

ذكر المؤرخون أنه في هذه السنة وقع وباء عظيم في تونس أدى هذا الوباء "لصعوبة الحياة وارتفاع الاسعار، وانعدام القوت، حتى هلك فيه الكثير من الناس، وأصبح الخارج من بيته لا يرى إلا من خرج لغرض العلاج أو في عيادة مريض، أو قائماً على جهاز ميّت، ومات بسببه من أهل العلم، والتجار، والنساء، والصبيان، عدد كبير، وحتى أن المساجد في مدينة القيروان خلت من المصلين، وتعطلت مصالح الناس من الأفران والحمامات وغيرها". (ابن عذاري: البيان المغرب، ٢٥٦/١-٢٥٧).

سنة ٤٤٨ هـ

في هذا العام وقع في بلاد الأندلس وباءٌ عظيم وتسبب بقحطٍ شديد؛ وذكر العلماء أنه بسبب هذا الوباء والقحط مات الخلق بإشبيلية، وحتى المساجد أغلقت لعدم وجود من يصلي بها، ولم يُعهد قحطٌ ولا وباءٌ مثله بقرطبة، وسُمي هذا العام بعام الجوع الكبير. (الذهبي: تاريخ الإسلام، ٣٠/٢٥).

سنة ٤٤٩ هـ

في جمادى الآخرة من هذه السنة ورد كتابٌ من تجار ما وراء النهر، "أنه وقع البلاد وباءً عظيمٌ وصف بأنه مسرفٌ زائدٌ عن الحد، ومن كان يمر من الناس في هذه البلاد لا يرى أحداً في الأسواق لخلوها من الناس، وانعدام الحركة في الطرقات، وأبواب البيوت مغلقة، حتى أن الحيوانات كالبقر نفقت بسبب هذا الوباء". (الجوزي: المنتظم في التاريخ، ١٧/١٦-١٨).

"وجاء الخبر من آذربيجان وتلك الأعمال بالوباء العظيم، وأنه لم يسلم إلا العدد القليل، ووقع وباءٌ بالأهواز، والنيل، ومطيرآباد، والكوفة، وواسط" (الحموي: معجم البلدان، ١/١٢٩ و/٢٨٥، ٤/٤٩٠، ٥/١٥١ و٢٢٤)، "حتى كان يتخذ للعشرين والثلاثين زبية فيلقون فيها، وكان أكثر سبب ذلك الجوع، وطويت التجارات، وأمور الدنيا، وليس للناس شغل في الليل والنهار إلا غسل الأموات والتجهيز والدفن، وتاب الناس، وتصدقوا بمعظم أموالهم، وأراقوا الخمر، وكسروا المعازف، ومات رجلٌ كان مقيماً بمسجد ف خلف خمسين ألف درهم، فلم يقبلها أحد، ووضعت في المسجد تسعة أيام بحالها، فدخل أربعة أنفس ليلاً إلى المسجد وأخذوها فماتوا عليها. ويوصي الرجل الرجل فيموت الذي أوصى إليه قبل الموصى، وخلت أكثر المساجد من الجماعات" (الجوزي: المنتظم في التاريخ، ١٧/١٦-١٨، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٨/٣١١).

كأن المؤرخين في وصفهم لحال تلك البلاد وما أصابها من الوباء عبر الأزمنة أثره على حياة الناس ومصالحهم وعباداتهم كأنهم يصفوا لنا أحوال العالم اليوم وقد خيم الرعب على الناس وانقطعت العالم عن بعضها بسبب وباء كورونا فكان سبباً للجمود والركود في كل مجالات الحياة اليومية .
سنة ٤٥٦ هـ

في ذي القعدة "حدث وباءٌ عظيمٌ تفاقم بنهر الملك، وتعدى إلى بغداد، وكان فيها حرّاً شديداً، وفساداً هوائياً" (الحموي: معجم البلدان، ١/٣٧، الجوزي: المنتظم في التاريخ، ١٦/٨٨).
سنة ٧٤٩ هـ

في مصر انتشر الطاعون الكبير، وقد عُرف هذا الوباء في أوروبا باسم "الموت الأسود"، وذكر العلماء الآثار التي تركها الطاعون؛ : "وبطلت الأفراح والأعراس بين الناس، فلم يُعرف أن أحداً عمل فرحاً في مدة الوباء، ولا سُمع صوت غناء، وتعطل الأذان من عدة مواضع، وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد... وغلقت أكثر المساجد والزوايا" (المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، ٤/٨٨).

سنة ٨٢٧ هجرية

ذكرت كتب التاريخ الإسلامي أن تعطيل المساجد بسبب الأوبئة حصل مرارًا وتكرارًا ، ولم يسلم من هذا التعطيل حتى مكة المكرمة وبيت الله الحرام، ففي هذه السنة وقع بمكة وباءً عظيمًا، ويقال إن إمام المقام مقام إبراهيم، وكان أتباع المذهب الشافعي يقيمون عنده صلواتهم لم يصل معه في تلك الأيام إلا إثنان، وبقية الأئمة من المذاهب الأخرى بطلوا الصلاة لعدم من يصلي معهم. (العسقلاني: أنباء الغمر، ٣/٣٢٦).

ولا يمكننا ان نجزم أن التعطيل للصلاة الذي حصل في الحرم المكي كان بسبب الموت، والمرض، وانشغال الناس برعاية مرضاهم، ودفن موتاهم، أم خوفًا من العدوى، ولكن ما يمكن ترجيحه أنهم امتنعوا عن الصلاة فيه خشية على انفسهم من أن تصلهم العدوى.

سنة ٨٣٣هـ

وفي هذه السنة وقع بمصر الطاعون وذكر العلماء "أن أحد رجال السلطة جمع أربعين شريفًا وفرّق فيهم مالا، وقرؤوا بعد صلاة الجمعة بالجامع الأزهر ما تيسر من القرآن، فلما أن قرب العصر قاموا فدعوا وضجوا، وكثر الناس معهم في ذلك، إلى أن صعد الأربعون إلى السطح فأذنوا العصر جميعاً وانفضوا"، وكان فعلهم بنصيحة من بعض العجم الذين قالوا لهم أن هذا الفعل يدفع الطاعون، ففعلوا ذلك، فما كان إلا أن ازداد الطاعون وانتشر أكثر مما كان. (العسقلاني: انباء الغمر، ٣/٤٣٨).

سنة ٨٤٨هـ

وقد ذكر الإمام ابن حجر بشأن تزايد انتشار الطاعون بعد قدوم الحجاج؛ وقع طاعون بمصر سنة ٨٤٨هـ، حتى ازداد واشتد انتشاره حتى دخل إلى الحجاج فانتشر بينهم، ومات من الأطفال والرقيق والناس عدد كبير (العسقلاني: انباء الغمر، ٤/٢٢٤).

ولا شك أن استقبال الحجاج بعد عودتهم وزيارتهم، والحركة التي حصلت ، والاحتكاك الذي يحصل بقدمهم، كان له الأثر الكبير في تفشي وانتشار الطاعون.

وذكر أيضا أن بعض الفقهاء رأى أن الحجر المنزلي حتى لو بالاحتياط بالمرض كان من وسائل النجاة من الطاعون؛ وأورد عن احد القضاة، "أنه كان شديد الدُعر من الطاعون، حتى دأب على أن يستوصف بما يدفع الطاعون ويستكثر من الأدوية والأدعية والرُقَى، ثم أصبح يتظاهر بالمرض حتى لا يشاهد ميتًا، ولا يُدعى لحضور جنازة لشدة خوفه من الموت، فقدر الله أنه سلم من الطاعون". (العسقلاني: انباء الغمر، ٣/١١٩).

ومن القصص الطريفة في التاريخ حول الحجر المنزلي، واعتزال ملاقة الناس، بمغادرة المدن أو غيرها؛ ما ذكره ابن الحنبلي الحلبي وهو يترجم لأحد تلاميذه، "أن والده لما دخل الطاعون حلب فرّ بمن معه إلى بعض بساتينها، وكان يخاف الموت خوفاً شديداً، فقدر الله له السلامة حينها، لكن لم يلبث أن مات الوالد والولد في طاعون آخر". (ابن الحنبلي: درّ الحبيب، ٦٥/٢).

لقد كان تأثير الوباء على أدق تفاصيل الحياة اليومية؛ فتوقفت بسببه أشغال الناس، وتعطلت الدراسة، وتاجلت أسفارهم، وأخر خططهم، وباعد بين الأحباب فأقعدهم بعزلة البيوت، ورغم كل هذا التأثير على حياة المسلمين، لكنهم لم يحتاروا بشيء بقدر ما اختلفوا واحتاروا في أمر صلاتهم (الجُمع والجماعات) التي كانوا يجتمعون عليها، ومساجدهم التي يصلون فيها خمس مرات في اليوم.

ففي الوقت الذي اتفقت فيه غالبية الحكومات والدول الإسلامية -رغم ما بينهم من خلافات سياسية- اتفقوا على إغلاق جميع مراكز تجمع الناس بما فيها المساجد، وأماكن العبادة، وكان ذلك بموافقة أغلب "المجامع الفقهية"، "ودور الإفتاء"؛ ولم يخالف وينازع في الأمر إلا "طائفة من الفقهاء والوعاظ"، مع ان الجميع متفقون على عظم تعطيل المساجد وأثر ذلك على قلوب المسلمين، وخصوصاً عندما نشاهد صورة الكعبة المشرفة وقد خلت من الطائفين والعاكفين والركع السجود".

مع أنّ كتب الفقه وكتب التاريخ الإسلامي قد نقلت لنا الكثير من الوقائع والأحداث التي كانت سبباً في تعطيل صلوات الجُمع والجماعات وكان انتشار الوباء أحد هذه الأسباب المهمة، وحتى الحرم المكي والمسجد المدني وبيت المقدس لم يسلموا من هذا التعطيل، وقد عرضنا في بداية المبحث الوقائع واستعراض أهم الأسبابها، التي أدت لإيقاف وتعطيل حياة الناس، وتعاملاتهم، وعباداتهم، ومصالحهم.

المطلب الثاني

تحليل لموقف الحكام والولاة من الأوبئة

بعد العرض التاريخي السابق للأوبئة التي مرت على الدول والأقاليم، نذكر هنا كيف كان تعامل ولاة الأمر والحكام والناس معها.

فعلى المستوى الفردي ذكرت كتب التاريخ اعتزال طوعي للأفراد لحضور الصلوات، واعتزال المساجد، والأسواق، وأماكن التجمعات، خشية الإصابة بتلك الأوبئة.

وعلى مستوى ولاة الأمر والحكام فقط لاحظنا كيف أنهم أمروا باعتزال الناس، ومنع انتقالهم من مكان وقوع الوباء إلى أماكن أخرى، خشية نقل العدوى، وزيادة انتشار المرض، وهذا ما لاحظناه من زمن سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث وقع طاعون عمواس، مروراً بكل الأوبئة الأخرى عبر التاريخ.

كما لاحظنا في المطلب السابق، وصف الحياة من قبل المؤرخين للمناطق والمدن التي وقعت فيها الأوبئة، وكأنه يصف واقعنا الذي عشناه مع وباء كورونا، من اعتزال الناس، وإغلاق الأسواق، والمحلات، وتوقف المصالح، وحركة الناس، إضافةً لاعتزال الناس المساجد، وخلوها من المصلين، كل ذلك حفاظاً على حياة الناس، ودفعاً للضرر عنهم، بل عبر بعض المؤرخين عن ذلك بإغلاق المساجد، مما يعني أن هناك أمراً صدر بذلك، والأمر لا يصدر إلا من الحكام أو ولاية الأمر. وذكرت المصادر الإسلامية أن تعطيل المساجد حدث مراتٍ عديدة بسبب الأوبئة، حتى مكة المكرمة نفسها، وبيت الله الحرام، حتى روي أن إمام مقام إبراهيم في بيت الله الحرام وكان من على المذهب الشافعي لم يحضر معه الصلاة في تلك الأيام إلا اثنان، وإن البقية من أئمة المذاهب الأخرى تركوا صلاة الجماعة لعدم وجود من يصلي معهم. (العسقلاني: انباء الغمر، ٣/٣٢٦).

المطلب الثالث

فقه الأعدار عند الفقهاء القدامى

في هذا المطلب سنتناول أقوال الفقهاء في التعامل مع الأوبئة التي مرت على المسلمين، وبلادهم، كما ذكرنا في بداية مبحثنا هذا:

أولاً: الخوف من العدوى عذرٌ معتبرٌ

ذكر الفقهاء قاعدةً مهمةً: الخوف من ضررٍ محققٍ أو غالب الظنّ به يُعدُّ عذراً شرعياً، وهو ما نص عليه ابن عبد البر بقوله: "الخوف على النفس من المهالك يسقط فرض الجمعة والجماعة". (ابن عبد البر: التمهيد، ١٠/٢٣٣).

وعلق ابن حجر الهيتمي قائلاً: "ومن خاف من مرضٍ معدٍ، أو ضررٍ متوقعٍ، جاز له ترك الجماعة، بل يُدب له ذلك، دفعاً للضرر". (الهيتمي: تحفة المحتاج، ٢/٤٤٧).

وهذا نصٌّ واضحٌ وصريحٌ، على أن الخوف من العدوى داخل في الأعدار المعتمدة شرعاً قبل قرون من الطب الحديث.

ثانياً: قاعدة سقوط الجماعة والجمعة بالعدر العام

إذا كان العذر عامًا يشمل الناس جميعاً، سقط الوجوب عنهم جميعاً، ولا يختص السقوط بالفرد وحده، وقد نصّ على ذلك القرافي في الذخيرة: "إذا عمّ العذر سقط الوجوب عن الكافة، ولا يُطالب أحدٌ بالحضور، لأن الواجب عيني في الأصل، فإذا تعذر سقط بالإجماع". (القرافي: الذخيرة، ٣/١٧).

وهذا ينسحب على النوازل الوبائية، إذ العذر عامٌّ لا يخصُّ أحداً بعينه، بل يشمل الأمة كلّها.

المبحث الرابع

أقوال العلماء في حكم إغلاق المساجد بسبب الوباء

في هذا المبحث سنتناول أقوال العلماء في حكم إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا، حيث تباينت آراء العلماء بين مجيز ومانع لهذا الأمر، وقبل ذلك نقول أنه لا خلاف بين العلماء أن المساجد لا تغلق نهائياً بسبب وباء كورونا.

ولا خلاف بين العلماء؛ على أن من تأكد إصابته بالمرض لا يجوز له حضور أماكن التجمعات، ومنها الجمعة والجماعات، حتى لا تنتقل العدوى إلى غيره، إلا أن العلماء اختلفوا في حكم إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعات وكان لهم في المسألة ثلاثة اتجاهات، لذا سيكون هذا المبحث في أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: الإتجاه الأول القول بجواز ووجوب إغلاق المساجد

المطلب الثاني: الإتجاه الثاني القول بالتنقييد دون الإغلاق الكامل

المطلب الثالث: الإتجاه الثالث القول بالمنع من إغلاق المساجد

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح

المطلب الأول

الاتجاه الأول القول بجواز ووجوب إغلاق المساجد وأدلتهم

النوازل الطبية هي الحوادث المستجدة التي تتعلق بالأمر الصحية والعلاجية ولم يرد نص شرعي صريح فيها، فيحتاج الفقيه إلى تنزيل القواعد العامة، والمقاصد الكلية عليها. (البار: فقه النوازل الطبية المعاصرة، ص ٤٢).

وتعدّ جائحة كورونا من أبرز هذه النوازل؛ لأنها أثرت على حياة الناس جميعاً، وأثارت مسائل فقهية كثيرة، منها: حكم تعليق الجمع والجماعات، وإغلاق المساجد، ومنع الحج، والتعامل مع المرضى، وتغسيل الموتى ودفنهم، وغير ذلك.

لذلك تصدى العلماء، وخصوصاً المجامع الفقهية المعاصرة، باعتبارها المرجع الجماعي للاجتهاد في مثل هذه القضايا؛ لأنها تجمع بين الفقهاء، والأطباء، والمختصين، الذين تصدوا لهذه النازلة بالعرض، والمناقشة من جميع الجوانب، وقد صدر عن هذه الهيئات عددٌ من القرارات المهمة في شأن جائحة كورونا، اتفقت في معظمها على مشروعية تعليق صلاة الجمعة والجماعة مؤقتاً حفاظاً على الأنفس.

فقد ذهب أغلب الفقهاء، والمؤسسات الدينية، والمجامع الفقهية، وهيئات الفتوى، إلى جواز إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة والترابيح، بسبب وباء كورونا، والاكتفاء برفع الأذان، ومن هؤلاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (وكالة الأنباء السعودية، بدون تاريخ)، والمجمع الفقهي ضمن توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، ودار الإفتاء المصرية (دار الإفتاء المصرية، بدون تاريخ)، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بدون تاريخ)، وهيئة الإفتاء والشؤون الإسلامية في الكويت (إدارة الإفتاء، بدون تاريخ)، والمجمع الفقهي العراقي (المجمع الفقهي العراقي، بدون تاريخ)، وديوان الوقف السني في العراق (ديوان الوقف السني، بدون تاريخ)، والهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية الليبية (الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة ليبيا، بدون تاريخ)، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الجزائر (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، بدون تاريخ)، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بدون تاريخ)، وغيرها من الهيئات والمجامع الفقهية في مختلف البلدان.

ومن أبرز أدلتهم:

"عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم، أو على بني إسرائيل. فإذا كان بأرض، فلا تخرجوا منها فرارا منه. وإذا كان بأرض، فلا تدخلوها" (مسلم: الصحيح، كتاب السلام، باب الطاعون، رقم ٢٢١٨، ٤/١٧٣٨).

وفي هذا دلالة أنه إذا كان ثمة وباء في مكان ما لا يأتي أحد إليها، ولا يخرجوا منها، خشية الاختلاط، وانتشار المرض، فالحديث يأمر بعدم الانتقال من مكانٍ لآخر، أو منطقة، أو مدينةٍ لأخرى، خشية العدوى، فيكون المسجد، والمناطق المغلقة، داخلةً فيه من باب أولى، فالعبرة بحصول الاختلاط الذي هو سبب الانتشار والعدوى، وهذا متحققٌ في إقامة صلاة الجمعة والجماعات.

وعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: "قال النبي - ﷺ: لا يوردن ممرضٍ على مصحٍ" (البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم ٥٤٣٧، ٥/٢١٧٧).

وهذا دليل واضح على أن المريض لا يقترب من الصحيح، ولأن هذا الوباء لا يعرف حاله وإصابته إلا بعد مدة، لذا يجب الأخذ بالاحتياط من انتشاره، وانتقال العدوى، وأن المرض من الأعدار المبيحة للجمعة والجماعات (وليد، ومشتاق، بحث مجلة العلوم الانسانية جامعة كركوك ص ٧).

قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه: السنن، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤١، ٤٣٢/٣) وفيه دلالة واضحة على عدم جواز الاضرار بالآخرين، والمصاب بمرضٍ معدٍ لا شك أنه يضر الآخرين باختلاطه معهم.

"قوله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما نفر من الأسد". (البخاري: الصحيح، كتاب الطب، باب الجذام"، رقم ٥٣٨٠، ٢١٥٨/٥).

ووجه الاستدلال: "أن النبي - ﷺ - نهى عن مخالطة المريض بمرضٍ معدٍ للأصحاء، لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل دائه، وحضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الاختلاط".

عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: "قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رجل مجذوم من ثقيف ليبياعه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: انته فأخبره أنني قد بايعته فليرجع". (أحمد: المسند، مسند الكوفيين، رقم ١٩٤٦٨، ٢١٨/٣٢).

وفيه دلالة: "أنه ﷺ بايعه من دون مصافحة وسلام باليد كما جرت العادة في أخذ العهد أو البيعة لئلا يحدث للمخاطب له عدوى بأمر الله". (النووي: شرح مسلم، ٣٩٠/١٤).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلقه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبره أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبحٌ على ظهرٍ فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أ رأيت لو كانت لك إبلٌ فهبطت واديًا له عدوتان؛ إحداهما خصبةٌ، والأخرى جدبةٌ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبًا في بعض حاجته، فقال: إنَّ عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه، قال: فحمد عمر الله تعالى، ثم انصرف، وفي رواية: فسار حتى أتى المدينة، فقال هذا المحل أو هذا المنزل إن شاء الله، وفي رواية: أن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد

الرحمن بن عوف رضي الله عنه". (البخاري: صحيح البخاري، "كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون"، رقم ٥٣٩٧، ٢١٦٣/٥).

وفي الحديث من الفقه أن الوباء إذا وقع بأرضٍ فإن الشرع حظر أن يخرج منها فرارًا أو يقدم عليها. فأما النهي عن القدوم لئلا يقول الذي يصيبه: (لو لم أقدم ما أصبت)، فيقف مع الأسباب وينسى المسبب. وأما النهي عن الخروج ففيه ثلاثة أوجه: (ابن هبيرة: الافصاح عن معاني الصحاح، ٢٩٤/١، معتصم، واحمد، بحث مجلة كلية العلوم الانسانية جامعة كركوك ص ١٢٦).

أحدها: لئلا يظن الخارج أنه يسلم بخروجه، وينسى القدر، فيساكن ذلك فيهلك، فإنه من سبق الكتاب أنه يموت في الوباء لم يمتهن إلا فيه، ومن سبق له أن لا يموت في الوباء لم يمتهن فيه.

والثاني: لئلا يخرج الأصحاء فيهلك المرضى لعدم من يقوم بمصالحهم، فلا يبقى لهم ممرض، ولا من يوارى ميتًا إن مات منهم.

والثالث: أن من حصل له شيء من ذلك المرض لم يغنه الخروج فلا يكون له فائدة في خروجه على رأيهم.

وفي هذا كله دليل على عدم الاختلاط الا بالقدر الذي يحتاج إليه مراعاة من أصابهم المرض، والقيام على متابعة احتياجاتهم من أهل الاختصاص، وفي إقامة الجماعات اختلاطًا وتقاربًا وانتشارًا.

وهذا الأثر أصل في جواز ترك الأماكن الموبوءة واتخاذ الاحتياطات الوقائية، وقد أقر الصحابة رضي الله عنهم هذا الاجتهاد ولم يخالفه أحد منهم، مما يُعد إجماعًا سكوتيًا على مشروعية الاحتراز.

القياس على ترك الجمعة لأجل المطر الشديد، لما فيه من ضررٍ على المصلي ففي الصحيحين: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تُقُلْ حَيَّ عَلَى

الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ". (البخاري: "كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم

يحضر الجمعة في المطر" رقم ٨٥٩، ٣٠٦/١)

الخوف من الضرر، فمن استطاع الحضور فليحضر، ومن خاف على نفسه الضرر، أو خاف الضرر على غيره جاز له التخلف، على أن لا يترك سماع الخطبة يوم الجمعة.

كما أن الاطباء قالوا: "بأن الاحتراز عن هكذا مرض لا يتم بدون العزل الطوعي، أو بترك مسافة واسعة بين الأفراد، فإذا لم تتم الاستجابة للعزل الطوعي، فإن انتشار الفيروس سيقود إلى كارثة، كما حدث في

بعض الدول، ومن ثم سيتم فرض الحجر وتقييد الحركة بالقوة كما حصل أيضًا في دولٍ أخرى".

إن من مقاصد الشريعة الحفاظ على النفس، وعلى الوجود البشري، لإقامة هذا الدين، وهذا الحفاظ يكون بالأخذ بالأسباب، والتحرز من الوقوع بالأمراض، وغيرها مما يتنافى مع هذا المقصد؛ فالأخذ بالاحتياطات الاستباقية واجبٌ من أجل تحقيق هذا المقصد، وإن ما يكون سبباً للهلاك، أو الإضرار بالنفس يجب إيقافه، ومنعه، حفاظاً على النفس البشرية من الهلاك، وحفاظاً على الدين، وإغلاق المساجد يحقق هذا المقصد العظيم والمهم من مقاصد ديننا الحنيف، وهذا ما أشارت إليه ودلت عليه الآيات والأحاديث. ((الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بدون تاريخ)).

إن هذا قول العلماء القدامى كما بينا ذلك، ومن ذلك قال ابن حجر في بذل الماعون: "الطاعون من الأمراض المعدية، ومنع الشارع من دخول أرضٍ بها طاعون، ومن الخروج منها، سداً لذريعة نقل العدوى". (العسقلاني: بذل الماعون، ص ٣٣١).

وقال ابن أبي حجلة: "ومن السنة أن يُترك الاجتماع وقت الوباء، وأن يلزم الناس بيوتهم حتى يرفع الله البلاء". (ابن أبي حجلة: ما رواه الواعون في اخبار الطاعون، ص ٢١٢).

المطلب الثاني

الاتجاه الثاني القول بالتقييد دون الإغلاق الكامل

ذهب بعض العلماء إلى أنه يمكن الإبقاء على المساجد مفتوحة بأعدادٍ محدودةٍ جداً، مع تطبيق إجراءات الوقاية، وأن الإغلاق الكامل لا يُصار إليه إلا عند الضرورة القصوى.

وممن قال بذلك الشيخ أحمد الريسوني، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حيث رأى أن إغلاق المساجد كلياً ينبغي أن يكون الإجراء الأخير بعد استنفاد كل سبل الاحتراز. (الريسوني: تاملات فقهية في جائحة كورونا، مجلة مقاصد، العدد ٢٠٢٠، ١٧م، ص ٤٥).

واستدلوا بنفس أدلة القائلين بجواز الإغلاق وهم أصحاب الاتجاه الأول، إذ أن هذا الاتجاه لم يخالف في أصل الجواز، وإنما في مدى الضرورة وتقديرها، بينما الإتجاه الأول ذهب إلى وجوب الإغلاق.

المطلب الثالث

الاتجاه الثالث القول بالمنع من إغلاق المساجد وأدلتهم

ذهب فريقٌ من العلماء إلى عدم جواز إغلاق المساجد أو تعطيلها بسبب وباء كورونا، وقالوا بالإبقاء على صلاة الجمعة والجماعة، مع منع المصابين من الدخول، والاكتفاء بالأصحاء، مع الأخذ بإجراءات السلامة، وأن الواجب إقامة الجماعة، ولو مع وجود الوباء، ومن أبرز هؤلاء العلماء هو محمد الدو وحاكم المطيري. (حاكم، ٢٠٢٠)

واستدلوا بما يأتي :

قَالَ تَعَالَى : "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ۗ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۗ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ". [البقرة: ١١٤]

قال الطبري: يستدلّ بعموم قوله تعالى : "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ" إن كل من منع مصلياً من أداء الصلاة في المسجد (فرضاً كانت أو تطوعاً) وكل من سعى في خراب المسجد يدخل في عموم المعتدين الظالمين. (الطبري: التفسير، ٥٢٣/٢).

"فهي أحب البقاع إلى الله، وفيها بركات لا توجد فيما سواها من البقاع، وما فيها من البركات لا حصر له، ولها عمّار من الملائكة الكرام، يجلسون على أبواب المساجد، يكتبون الناس الأول فالأول، والصلاة فيها عونٌ، و تحصينٌ من كل الأزمات والمشكلات"، فقد قال تَعَالَى : "وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۗ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ". [البقرة: ٤٥]

وصح عن النبي ﷺ: "أنه كان إذا حزبه أمرٌ بادر إلى الصلاة" (أبو داود: "أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل"، رقم ١٣١٩، ٣٥/٢ وقال حديث حسن).

وكان يقول: "يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها" (أحمد: المسند، "أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، رقم ٢٣٠٨٧، ١٧٨/٣٨)، و قال: "وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" (أحمد: المسند، "مسند أنس بن مالك"، رقم ١٣٠٥٧، ٣٥١/٢٠)، "والأذان يرفع البلاء ويعصم الدماء، فلا تعطل المساجد، ولكن يمكن أن تنتقص جماعتها خوفاً من الضرر عند الانتشار السريع والفادح للوباء، فيصلي فيها الإمام الراتب معه المؤذن ومن حضر، مع الاحتياط باستعمال الكمادات، والقفازين، والسجادة الخاصة بكل واحدٍ منهم، وعدم المصافحة، ولا يلزم حينئذٍ اصطفاغ المصلين، ولا تقاربهم، وهم بذلك يقومون عن أهل البلد بفرض كفاية". (الددو فتوى حول إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا، ص ٦٥).

حديث النبي ﷺ: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ" (البخاري: الصحيح، "كتاب الطب، باب الجذام"، رقم ٥٣٨٠، ٢١٥٨/٥) "وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولذلك قال النبي ﷺ للذين سألوه عن العدوى من أعدى الأول". (البخاري: الصحيح، "كتاب الطب، باب لا عدوى"، رقم ٥٤٣٩، ٢١٧٧/٥).

ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم: "من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَحَدُهُمْ" (مسلم: صحيح مسلم، "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالامامة"، رقم ٦٧٢، ٤٦٤/١)، "وهذا عامٌ في الجمعة وفي غيرها، لا مخصص له في الشرع، فيشمل ذلك الجمعة،

فيمكن أن يصلها إمام يخطب، واثنان يستمعان وباقي الناس يمكن أن يسمعا للخطبة من خلال مكبر الصوت، أو المذياع، أو من خلال النقل عبر الشبكة" (الددو، ٢٠٢٠).

"قوله ﷺ كما في مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» (مسلم: صحيح مسلم، "كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة"، رقم ٥٦٨، ٥٩١/٢).

وفي سنن ابن ماجه أنه ﷺ قال: "من ترك الجمعة، ثلاثاً، من غير ضرورة، طبع الله على قلبه" (ابن ماجه: سنن ابن ماجه، "كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر"، رقم ١١٢٦، ٣٥٧/١، اسناده صحيح ورجاله ثقة). وفي الباب أحاديث أخرى تفيد ما نحن فيه، "ولم يرد هذا التشديد في التخلف عن صلاة أخرى غير الجمعة، فأفاد ذلك خصوصيتها بما فيها من الذكر والعلم والموعظة". (الددو، ٢٠٢٠).

وفي مسند الإمام أحمد: "إنه ﷺ قال: وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". (أحمد: المسند، "مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه"، رقم ١٠٢٥٥، ١٦/١٧٩ حديث صحيح). "واقامة الجمعة بخطبتها وصلاتها من خصوصيات هذا اليوم، التي تبرز بها فضيلته ومزيتته على غيره من الأيام، ومزية الأمة به، فإذا تعدت إقامة الجمعة في المساجد، فإن الأمر بإحياء هذا اليوم، وإقامة شعيرته، وما فيها من ذكر وموعظة باقٍ، ويكون على قدر الاستطاعة، وإقامة الجمعة لكل ثلاثة تفي بالمقصد، والقول إن ذلك مخالف لما جرى عليه العمل صحيح، فنحن هنا إنما نقول بمخالفة العمل للضرورة الواقعة، ولخصوص النازلة المستجدة، فإن زالت الضرورة، أخذنا بما كان من تقييد الأدلة المطلقة بالعمل" (الددو، ٢٠٢٠).

إن من أعظم المقاصد الشرعية في إقامة الجمعة، ما يسمعه الناس فيها من الذكرى، والموعظة الحسنة، ممّا يرقق القلوب، ويزكي النفوس، ويرغب في الآخرة، ويزهد في الدنيا، وما تشتمل عليه الخطبة من التعليم، وبيان أركان الإيمان، والحلال والحرام، ويؤخذ ذلك من القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ".

[الجمعة: ٩]

والمراد بالذكر في الآية الخطبة؛ لأنه ليس بعد الأذان ذكر غيرها.

"إن النازلة جديدة، والكلام فيها كان منطلقاً من اعتبار أن إقامة الجماعة في البلد فرض كفاية، ويجبرون على إحضار ثلاثة فأكثر، فإن امتنعوا أجبروا على ذلك ولو بالقتال، وأن الجمعة فريضة من فرائض

الدين بالكتاب والسنة والإجماع، وإقامتها شعيرة من شعائر الإسلام، وهي مطلوبة في أهل كل بلد، وإذا لم يفعلوا قُوتلوا عليها كذلك، وهذا محل إجماع، وقد أمرنا بترك الظهر لإقامتها، والظهر فريضةً، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرضٍ هو أكد وأولى منه، فدل وجوب ترك الظهر لإقامة الجمعة على أن الجمعة أوجب وأقوى وأكد في الفريضة، ولا يحل تعطيلها ما دام المسلمون قادرين على الاجتماع لها قدر المستطاع، فلا دليل معتبر في الشرع على تخصيصها بعددٍ، أو مكانٍ معينين، فتقام إن وجدت جماعة من ثلاثة فأكثر؛ لحديث أبي سعيد المذكور، ولم نقف على دليل يفرق بين الجمعة والجماعة". (الددو، ٢٠٢٠).

إن سد الذريعة لا يعطل الفرائض، ويمكن منع المصابين فقط من حضور الجمعة والجماعات، حتى لو تمنعهم الدولة بالقانون، دون تعطيل لهذه الفرائض. (المطيري، ٢٠٢٠).

إن للمساجد والدعاء فيها بركة، وإن إقامة الجمعة والجماعات فيها، والتضرع إلى الله من خلالها، هي من أسباب رفع البلاء. (المطيري، ٢٠٢٠)

المطلب الرابع

مناقشة الأدلة والرأي الراجح

أولاً: مناقشة الأدلة:

"الذين عارضوا فتوى إغلاق المساجد قالوا: إن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وهو كلية الكليات، وأصل الأصول وعلى ذلك إجماع الأمة، وهنا لا بد من توضيح أمور ثلاثة :

الأول: ليس صحيحاً أن الأصوليين أجمعوا على تقديم حفظ الدين على النفس، بل هناك اتجاهٌ أصولي قوي يرى تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، وممن قالوا به من مشاهير الأصوليين: الرازي، والقرافي، والبيضاوي، والأسنوي، والزرکشي، وغيرهم؛ لأن حفظ الدين لا يقوم إلا بحفظ النفس، ولأن الله أباح للمسلم النطق بكلمة الكفر حفاظاً على نفسه".

الثاني: "على فرض صحة تقديم حفظ الدين على النفس، فإن إيقاف الجمع والجماعات ليس هدماً لكلية الدين؛ فإن حفظ الدين في مبدأ الصلاة وهي قائمة في البيوت، وصلاة الظهر قامت مقام الجمعة، فأغلاق المساجد ليس هدماً لكلية حفظ الدين".

الثالث: "على فرض تقديم حفظ الدين على النفس، فإذا تعارض ضرور حفظ النفس، المتمثل في خطر الموت عند الإصابة بالفيروس، مع تحسيني أو تكميلي حفظ الدين المتمثل في صلاة الجماعة، قُدِّم ضروري حفظ النفس على تكميلي حفظ الدين باتفاق أهل العلم والعقل، وهو ما غاب عن المعارضين ولم يظهر جلياً في خطاب المؤيدين". ((الجزيرة نت، ٢٠٢٠))

"غلبة العاطفة على العقل: سمة الفقه غلبة العقل وغياب العاطفة فيه، والعجيب أن نازلة إغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا أظهرت العكس؛ فدخل ناس إلى الفقه والاجتهاد من باب العاطفة، لا الاستدلال الصحيح المنضبط بضوابطه الأصولية، فرأينا من يقول: كيف تغلقون المساجد وهي موطن الشفاء والدواء، ورأينا من يحتج بقوله تعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۗ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۗ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ". [البقرة: ١١٤]، وآخر يقول: "الأوبئة سببها الذنوب والمعاصي والعلاج بالصلاة في المساجد لا إغلاقها، بل ربط بعضهم بين الصلاة في المسجد مع احتمال الإصابة بالفيروس وبين الإيمان بالقضاء والقدر، وكيف أن النبي ﷺ "كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة"، ونحن إذا جاءنا الفيروس أغلقنا المساجد، وتركنا الصلاة فيها! إلى غير ذلك من الاستدلالات المغلوطة التي تجعل الدين بكل أسف موضوع تشكيك وإتهام وإشكال في هذا العالم المفتوح، ويجب في مثل هذه النوازل العامة أن نرجع في تقدير الضرر، ونسبة وقوعه إلى أهل الاختصاص، والجهات المعنية بهذا الأمر والهيئات الصحية، فهم يدخلون في مفهوم أهل الذكر في هذه القضية، ويجب أن لا يستبد المرء فيها برأيه وتقديره الشخصي".

"إن أصل النزاع هنا ليس حول بركة المساجد وعمارتها، ولا حول فوائد الصلاة ووجوبها؛ لأن الكلام هو فقط عن حالة استثنائية، وهي حالة وجود وباء معدٍ، وينتشر بمتواليّة هندسيّة؛ بسبب الاجتماع والتواصل بين الناس، واحتواء المرض لا يتم إلا بالعزل الطوعي، أو بترك مسافة واسعة بين الأفراد، فإن لم تتم الاستجابة للعزل الطوعي فإن انتشار الفيروس سيقود إلى كارثة، كما حدث في بعض دول أوروبا وقتها، ومن ثم سيتم فرض الحجر وتقييد الحركة بالقوة كما حصل أيضًا في دول أخرى".

ثانيا: الرأي الراجح

بعد هذا العرض لأدلة أصحاب الاتجاهات الثلاثة من المانعين لتعليق صلاة الجمعة والجماعات في المساجد، وأدلة المجيزين والمقيدين، ومناقشة أدلتهم فإن الباحثين يرجحان قول أصحاب الإتجاه الأول القائل بوجوب الإغلاق، وذلك لقوة أدلتهم، ولما في هذا القول من الحفاظ على أرواح الناس وحياتهم، وعدم انتشار المرض بين المصلين، ولخطورة هذا المرض الذي أقر الأطباء الثقة بخطرته، وسهولة انتقاله وانتشاره السريع بسبب الاختلاط، لذلك الاحتياط وحفاظاً على حياة الناس، كما أن أقوال الفقهاء القدامى أكدت أن الوباء عذر شرعيّ معتبر يُسقط الجمعة والجماعة، وأن الاحتراز والابتعاد عن مواضع العدوى أصلٌ من أصول الوقاية الشرعية، كما أن النصوص الفقهية القديمة سبقت المعايير الطبية الحديثة في تقرير الحجر الصحي ومنع المخالطة، وأن القرارات المعاصرة بإغلاق المساجد مؤقتاً جاءت

منسجمة مع هذا التراث الفقهي، بل هي تطبيق عملي له في سياقٍ جديدٍ، وبذلك يتضح أن إغلاق المساجد في النوازل الوبائية ليس بدعة حادثة، وإنما هو اجتهادٌ معتبرٌ، له جذورٌ في فقه الأمة وتاريخها، ومن خلال التحليل الفقهي المقارن لقرارات الجائحة نجد ما يأتي:

أولاً: الأساس المقاصدي للقرارات

اتضح من جميع الفتاوى والقرارات أن أساس الإغلاق هو مقصد حفظ النفس، الذي هو من الضروريات الخمس، ويُلاحظ أن المجامع الفقهية اعتمدت منهج الموازنة المقاصدية بين حفظ الدين (إقامة الشعائر)، وحفظ النفس (منع العدوى)، فرجّحت الثاني مؤقتاً لكون الخطر محققاً.

ثانياً: انضباط الفتوى بتقدير أهل الاختصاص

أكدت جميع الهيئات على أن الحكم الشرعي مرتبطٌ بتقدير الأطباء والجهات الصحية، وأن الفقيه لا يستقل بتقرير وجود الخطر، بل يعتمد على رأي الخبراء، وهذا من فقه الواقع، وهو تطبيقٌ لقاعدة: الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.

ثالثاً: الرجوع إلى الأصل بعد زوال العذر

نصت جميع الفتاوى على أن الإغلاق مؤقت، وأن الأصل عودة المساجد فور زوال العذر، فالمساجد لا تُغلق إلا عند الضرورة، وتُفتح بزوالها، تحقيقاً لقاعدة: الضرورة تُقدر بقدرها.

وتبيّن من استقراء الفتاوى والقرارات الصادرة زمن جائحة كورونا أن الفقه الإسلامي المعاصر تعامل مع الأزمة بمنهجٍ علميٍّ رصينٍ، يجمع بين النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة، والاعتبارات الطبية الواقعية.

وقد انعقد شبه إجماعٍ معاصرٍ عمليٍّ على جواز إغلاق المساجد مؤقتاً عند الخطر الوبائي العام، مع استمرار إقامة الشعائر في البيوت، وبقاء الأذان مرفوعاً شعاراً للدين، كما أظهرت هذه الفتاوى قدرة الفقه الإسلامي على التكيف والاستجابة للنوازل، دون الإخلال بثوابت العقيدة، ولا بمقاصد الشرع، مما يعزز الثقة في مرونته وصلاحيته لكل زمان.

لذا فالراجح هو قول أصحاب الإتجاه الأول القائلين بجواز إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا والله تعالى اعلم.

المبحث الرابع

الضوابط الفقهية لإغلاق المساجد في النوازل العامة

في هذا المبحث سنقوم بتحديد الضوابط التي يجب أن يلتزم بها الفقهاء وأصحاب القرار في النوازل العامة كوباء كورونا.

المطلب الأول

الأسس الشرعية الحاكمة في اتخاذ قرار الإغلاق

أولاً: قاعدة الضرورة بقدرها

الأصل أن العبادات لا تُسقط إلا بعذرٍ معتبرٍ شرعاً، فإذا وجد العذر، رُخص بقدر الحاجة. قال القرافي: "إذا ثبتت الضرورة قُدرت بقدرها، فلا يُتجاوز موضع الحاجة". (القرافي: الفروق، ١/١٧٧) وبناءً عليه، فإن إغلاق المساجد لا يجوز أن يكون دائماً أو عاماً بلا تقدير، بل يكون مؤقتاً ومناطقاً بزوال الضرر، لأن الضرورة لا تُرفع بها الأحكام مطلقاً، بل تُقدر بحدّها الأدنى.

ثانياً: قاعدة الرجوع إلى الأصل بزوال العذر

كل رخصةٍ أو استثناءٍ في الشريعة يرتفع بزوال سببها. قال الشاطبي: "الرخصة تدور مع العذر وجوداً وعدمًا". (الشاطبي: الموافقات، ٢/١٩٦).

وعليه، فإن الإغلاق المشروع عند وجود الوباء يجب أن يُرفع فور زوال الخطر، وإبقاء المساجد مغلقةً بعده يُعدّ مخالفةً لمقصد الشريعة في عمارة المساجد.

ثالثاً: قاعدة تقدير الضرر من اختصاص أهل الخبرة

من الضوابط المهمة أن الفقيه لا يقدر الضرر بنفسه، وإنما يرجع إلى أهل الاختصاص، كما قال تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ". [النحل: ٤٣]

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن تقدير الخطر الوبائي يكون من اختصاص الأطباء والهيئات الصحية، والفقيه يبني الحكم على تقريرهم. (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٣٨ (١/٢٣)، جدة، ٢٠٢٠م).

المطلب الثاني

الضوابط الفقهية المستخلصة من التراث والواقع

الضابط الأول: أن يكون الإغلاق مؤقتاً لا دائماً، فالإغلاق المشروع هو الإغلاق الوتقي عند تحقق الضرر، لا الدائم الذي يُفرضي إلى تعطيل عمارة المساجد، قال ابن قدامة: "الواجبات تسقط بالعذر، فإذا زال العذر عاد الوجوب". (ابن قدامة: المغني، ٢/٣٨٥)، وبهذا يكون فتح المساجد بعد رفع الوباء واجباً على وليّ الأمر لعودة الشعيرة إلى أصلها.

الضابط الثاني: أن يصدر القرار عن جهة ذات ولاية شرعية مختصة، فمن مقاصد الشريعة وحدة القرار الجماعي في النوازل العامة، لأن الفوضى في الفتوى تُفضي إلى اضطراب الدين والدنيا، وتصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، فأغلاق المساجد من اختصاص وليّ الأمر، أو الجهة الرسمية المخولة، بعد استشارة العلماء والأطباء، وليس للأفراد أو الأئمة أن يقرروا ذلك استقلالاً.

الضابط الثالث: الموازنة بين حفظ النفس وحفظ الدين، يجب أن يُبنى القرار على موازنة دقيقة بين المقصدين؛ فإذا كان خطر العدوى غالباً ومحققاً، فُدم حفظ النفس، أما إذا كان ضعيفاً أو يمكن التحكم فيه بالاحترازمات، فالأصل إبقاء المساجد مفتوحةً مع اتخاذ التدابير الوقائية. (العز بن عبدالسلام: قواعد الاحكام، ٩١/١).

الضابط الرابع: وجوب استمرار الشعيرة في حدود القدرة، حتى مع الإغلاق، تبقى الشعيرة قائمةً في أصلها؛ وذلك عبر استمرار الأذان، وصلاة الجماعة في المنازل، وإقامة الشعائر بحدّها الأدنى، قال النووي: "لو أذن للمطر، أو الخوف، لم يُستحب ترك الأذان، لأنه شعار الإسلام". (النووي: المجموع، ٨٦/٣)، وعليه، يُستحب أن يُقال في الأذان "صلوا في بيوتكم" لإبقاء الارتباط المعنوي بالمسجد.

الضابط الخامس: مراعاة التدرج في الإغلاق والفتح، فالإغلاق الكلي لا يُصار إليه إلا بعد استفاد الوسائل الأخف، كالتباعد الجسدي، وتقليل الأعداد، وغير ذلك، وإذا خفّ الخطر، يُعاد فتح المساجد تدريجياً، تطبيقاً لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق. (السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٩٥)

المطلب الثالث

الضوابط الإجرائية العملية في النوازل الوبائية

هناك عدد من الضوابط الإجرائية العملية التي يجب الاعتماد عليها في النوازل حتى نصل الى فتوى صحيحة منضبطة وأهم هذه الضوابط:

أولاً: الاعتماد على الخبرة الطبية المتخصصة

يُعدّ تقرير الأطباء مناط الحكم الشرعي في تقدير وجود الخطر من العدوى، وهو ما استقرت عليه المجامع الفقهية المعاصرة (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: رقم ٢٣٨ (١/٢٣)، جدة، ٢٠٢٠م). فلا يُبنى قرار الإغلاق على الظنون أو الشائعات، بل على تقارير رسمية معتمدة.

ثانياً: الالتزام بالتعليمات الصحية كواجب شرعي

قرر العلماء أن طاعة وليّ الأمر في الإجراءات الصحية واجبة شرعاً إذا كانت تهدف إلى دفع الضرر العام، لقول النبي ﷺ: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية فإذا أمر

بمعصية فلا سمع ولا طاعة". (البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة"، حديث رقم ٦٧٢٥، ٢٦١٢/٦)، فمنع التجمعات، وتنظيم الدخول للمساجد من باب المصلحة المرسله، والطاعة فيها طاعة لله تعالى.

ثالثاً: البدائل الشرعية لإقامة الشعيرة

يُستعاض عن حضور الجماعة في المسجد ب صلاة الجماعة في البيوت، خصوصاً لأهل البيت الواحد، لقول النبي ﷺ: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً" (البخاري: صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب كراهية الصلاة في المساجد"، حديث رقم ٧٣١، ١٦٦/١)، كما يمكن استمرار الدروس والخطب عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهو من فقه التيسير الذي يحقق مقاصد التعليم والدعوة.

وهكذا يتضح لنا من مجمل الضوابط أن إغلاق المساجد في النوازل الوبائية قرارٌ شرعيٌّ منضبط، لا يجوز أن يُتخذ ارتجالياً أو بدافع الخوف المجرد، بل بناءً على تقارير علمية وخبرة طبية معتبرة، وأن الأصل في الشريعة الإسلامية هو عمارة المساجد، والإغلاق ليس إلا استثناءً وقتياً تفرضه الضرورة، فلا يتوسع فيه، ولا يُستدام، وبذلك يكون فقه النوازل قد أرسى قواعد متينة تحفظ الدين والنفس معاً، وتُبرز مرونة الفقه الإسلامي في إدارة الأزمات على أسس علمية ومقاصدية راشدة.

النتائج والتوصيات

لقد امتاز هذا البحث بأنه جمع بين التأصيل التراثي والتطبيق المعاصر، فربط بين نصوص الفقهاء القدامى وقرارات المجامع الحديثة، وخرج بمنظومة ضوابط فقهية أصيلة يمكن اعتمادها قاعدة في فقه النوازل الصحية.

كما أنه قدّم مقارنة مقاصدية جديدة في فهم العلاقة بين حفظ الدين وحفظ النفس، توضح أن الإغلاق الوقتي للمساجد عند الجائحة ليس تعطيلاً للشريعة بل تطبيقاً لمقاصدها العليا، وقد خلص البحث لعدد من النتائج والتوصيات هي:

أولاً: النتائج

بعد دراسة موضوع (حكم إغلاق المساجد في النوازل الوبائية: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ضوء جائحة كورونا) دراسة تحليلية مقارنة بين التراث الفقهي والواقع المعاصر، توصل الباحث إلى جملة من النتائج المهمة، من أبرزها ما يأتي:

١. إن حفظ النفس مقصدٌ شرعيٌّ قطعيٌّ، وهو من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، ويقدم على غيره من المقاصد عند التعارض، متى ترتب على المصلحة الدينية ضرر محقق في الأنفس.

٢. إن فقهاء المذاهب الأربعة قديماً أقرّوا سقوط الجمعة والجماعة بالأعذار، ومنها الخوف والمرض والمطر، وإن الخوف من العدوى داخل في الأعذار المعتمدة شرعاً، مما يُثبت أن مبدأ الإغلاق الوقائي للمساجد له أصل في الفقه الإسلامي.
 ٣. إن هناك نصوص شرعية في شأن الطاعون تؤسس لمبدأ الحجر الصحي ومنع التجمعات المسببة للعدوى، وهو أصل تشريعي في الوقاية الطبية قبل أن يُعرف في الأنظمة الحديثة.
 ٤. إن المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعاصرة أجمعت على جواز بل وجوب إغلاق المساجد مؤقتاً عند انتشار الوباء، بناءً على تقرير أهل الاختصاص، وإن ذلك من باب رفع الحرج ودفع الضرر العام.
 ٥. إن الإغلاق المشروع في الشريعة مؤقت لا دائم، ويُرفع بزوال سببه، تطبيقاً لقاعدة: الضرورة تُقدّر بقدرها.
 ٦. إن الشريعة أوجبت استمرار الشعائر في الحد الأدنى الممكن، عبر الأذان، والصلاة في البيوت، والتعليم عن بُعد، حفاظاً على معاني العبادة الجماعية.
 ٧. إن القرارات المعاصرة في جائحة كورونا جاءت منسجمة تماماً مع القواعد الفقهية الكبرى.
 ٨. إن الشريعة توازن بين حفظ الدين وحفظ النفس، فلا تُضيع الأول ولا تُهلك الثاني، بل تُحقق مقصود العبودية من خلال فقه المصلحة والضرر، وهو ما تجلّى عملياً في سياسات الإغلاق الوقائي للمساجد.
- ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث بما يأتي:
١. اعتماد الضوابط الفقهية المستخلصة في هذا البحث كمرجع للمجامع الفقهية والهيئات الدينية عند مواجهة النوازل المستقبلية المشابهة.
 ٢. إنشاء لجنة علمية دائمة في كل دولة إسلامية تضم علماء شريعة وأطباء وخبراء صحة عامة لتقدير الأحكام الشرعية زمن الأوبئة وفق ضوابط منضبطة.
 ٣. تضمين مقررات فقه النوازل في التعليم الشرعي؛ لتأهيل الباحثين لفهم النوازل المعاصرة وتنزيل القواعد الأصولية عليها.
 ٤. تعزيز ثقافة التوازن بين التوكل والأخذ بالأسباب في الوعي الإسلامي العام، تصحيحاً لمفاهيم مغلوطة ظهرت أثناء الجائحة.
 ٥. تشجيع البحث العلمي المشترك بين الفقهاء والأطباء في مجالات فقه الصحة العامة والطب الوقائي الإسلامي.

٦. توثيق التجارب الميدانية للمؤسسات الدينية خلال جائحة كورونا للاستفادة منها كنماذج في إدارة النوازل المستقبلية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن الأثير، ع. ا. د. (1997). الكامل في التاريخ (ع. ا. س. تدمري، محقق؛ ط١). دار الكتاب العربي.
٢. ابن إمام الكاملية، ك. ا. د. م. (2000). تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (ط١). [د. ن].
٣. ابن عابدين، م. أ. (2000). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ط١). دار الفكر للطباعة والنشر.
٤. ابن قدامة المقدسي، م. ا. د. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (ط٢). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
٥. ابن منظور، ج. ا. د. (د.ت). لسان العرب (ع. ع. الكبير، م. أ. حسب الله، و ه. م. الشاذلي، محققون). دار المعارف.
٦. ابن نجيم المصري، ز. ا. د. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط٢). دار الكتاب الإسلامي.
٧. الأسنوي، ج. ا. د. (1999). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ط١). دار الكتب العلمية.
٨. الإسكندراني، أ. م. وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة.
٩. البجيرمي، س. م. (1996). تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (ط١). دار الكتب العلمية.
١٠. البخاري، م. ا. (1987). الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) (م. د. البغا، محقق؛ ط٣). دار ابن كثير.
١١. البهوتي، م. ي. (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
١٢. التازي، م. ع. (2020). القرار رقم ٢٣٨ (١/٢٣) بشأن جائحة كورونا. مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
١٣. التفتازاني، س. ا. د. (د.ت). شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح.

١٤. التهانوي، م. ع. (د.ت). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ر. العجم، مشرف؛ ع. دحروج، محقق؛ ط١). مكتبة لبنان ناشرون.
١٥. الجزيرة نت. (٢٠١٤، ١٠ أغسطس). الوباء. موسوعة الجزيرة .
<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-healthmedicine/2014/8/10/>
١٦. الجرجاني، ع. م. (1983). التعريفات (ط١). دار الكتب العلمية.
١٧. الجوزي، ج. ا. د. (1992). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (م. ع. عطا و م. ع. عطا، محققون؛ ط١). دار الكتب العلمية.
١٨. الخطاب، ش. ا. د. (1991). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط٣). دار الفكر.
١٩. الحموي، ي. ع. (د.ت). معجم البلدان (ط٢). دار صادر.
٢٠. حنفي، خ. (2020). إغلاق المساجد بسبب كورونا وأزمة العقل الفقهي]. مقال إلكتروني/موقع شخصي].
٢١. حوى، س. (1995). الأساس في السنة وفقهها (ط٣). دار السلام.
٢٢. الخازن، ع. ا. د. (1979). تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل. دار الفكر.
٢٣. خضر، م. خ.، و مجيد، أ. ع. (2018). بحث مفهوم القضاء والقدر بين المثبتين والنفاة. مجلة جامعة كركوك للعلوم الإنسانية، ١٣(2).
٢٤. الخوارزمي المطرزي، ن. ع. (د.ت). المغرب. دار الكتاب العربي.
٢٥. الخوارزمي، م. أ. (د.ت). مفاتيح العلوم (إ. الأبياري، محقق؛ ط٢). دار الكتاب العربي.
٢٦. الددو، م. ا. (٢٠٢٠، ١٥ مارس)]. تسجيل صوتي [إفديو]. يوتيوب .
https://www.youtube.com/watch?v=4dp777_3Ngw
٢٧. الدهان، م. ع. (2001). قويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (ص. ن. الخزيم، محقق؛ ط١). مكتبة الرشد.
٢٨. الذهبي، ش. ا. د. (1984). سير أعلام النبلاء (ش. الأرنؤوط، محقق؛ ط٣). مؤسسة الرسالة.
٢٩. الذهبي، ش. ا. د. (1987). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (ط١). دار الكتاب العربي.
٣٠. الريسوني، أ. (2020). تأملات فقهية في جائحة كورونا. مجلة مقاصد، (17).

٣١. الرازي، ف. ا. د. (1997). المحصول في علم الأصول (ط. ج. العلواني، محقق؛ ط٣). مؤسسة الرسالة.
٣٢. الرازي، ف. ا. د. (1999). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (ط٣). دار إحياء التراث العربي.
٣٣. الرازي، م. أ. ب. (1994). مختار الصحاح (م. خاطر، محقق). مكتبة لبنان.
٣٤. الزبيدي، م. م. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.
٣٥. السبتي، ع. م. (د.ت). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٦. السبكي، ت. ا. د. (1995). الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية.
٣٧. السيوطي، ج. ا. د. (2003). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (م. إ. عبادة، محقق؛ ط١). مكتبة الآداب.
٣٨. الشاطبي، إ. (د.ت). الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة.
٣٩. الشنقيطي، م. م. (2007). شرح زاد المستنقع [د. ن.].
٤٠. الشيباني، أ. ح. (2000). مسند الإمام أحمد بن حنبل (ش. الأرنؤوط و ع. مرشد، محققون؛ ط١). مؤسسة الرسالة.
٤١. الصرصري، ن. ا. د. (1987). شرح مختصر الروضة (ع. ا. التركي، محقق؛ ط١). مؤسسة الرسالة.
٤٢. الطحطاوي، أ. م. (1997). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (م. ع. الخالدي، محقق؛ ط١). دار الكتب العلمية.
٤٣. العسقلاني، ا. ح. (1969). إنباء الغمر بأبناء العمر (ح. حبشي، محقق). المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
٤٤. الغزالي، أ. ح. (1992). المستصفي في علم الأصول (م. ع. عبد الشافي، محقق). دار الكتب العلمية.
٤٥. الفارابي، إ. ح. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (أ. ع. عطار، محقق؛ ط٤). دار العلم للملايين.
٤٦. الفيروز آبادي، م. ا. د. (2005). القاموس المحيط (م. ن. العرقسوسي، محقق؛ ط٨). مؤسسة الرسالة.
٤٧. القرافي، ش. ا. د. (د.ت). الذخيرة. دار الغرب الإسلامي.

٤٨. القرطبي، ش. ا. د. (1964). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (أ. البردوني و إ. أطفيش، محققون؛ ط٢). دار الكتب المصرية.
٤٩. قلعجي، م. ر.، و قنيبي، ح. ص. (1988). معجم لغة الفقهاء (ط٢). دار النفائس.
٥٠. الكاساني، ع. ا. د. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.
٥١. المطيري، ح. (٢٠٢٠، ١٣ مارس). في ظل هذه الجوائح... [تغريدة]. تويتر .
<https://twitter.com/DrHAKEM/statuses/1238525887731154946>
٥٢. المراكشي، ا. ع. (د.ت). البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (ط٣). دار الثقافة.
٥٣. المرسي، ا. ح. (2001). المحكم والمحيط الأعظم (ع. هنداوي، محقق؛ ط١). دار الكتب العلمية.
٥٤. المقرئزي، ت. ا. د. (1997). السلوك لمعرفة دول الملوك (م. ع. عطا، محقق؛ ط١). دار الكتب العلمية.
٥٥. النسفي، أ. ا. ب. (2005). تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) (م. م. الشعار، محقق). دار النفائس.
٥٦. النعماني، س. ا. د. (1998). اللباب في علوم الكتاب (ع. أ. عبد الموجود و ع. م. معوض، محققون؛ ط١). دار الكتب العلمية.
٥٧. النفراوي، ش. ا. د. (1994). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ط١). دار الفكر.
٥٨. النيسابوري، م. ح. (د.ت). المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) (م. ف. عبد الباقي، محقق). دار إحياء التراث العربي.
٥٩. الندوة الطبية الفقهية الثانية. (٢٠٢٠، ١٦ أبريل). توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". مؤتمر فيديو.
٦٠. ويكيبيديا. (د.ت). وباء. استرجع في ١٨ يناير ٢٠٢٦ من <https://ar.wikipedia.org/wiki/وباء>
٦١. ويردي، م. ع.، و إسماعيل، و. ع. (د.ت). بحث قاعدة المشقة تجلب التيسير. مجلة جامعة كركوك للعلوم الإنسانية، ٧. (1)
٦٢. مراجع الفتاوى والبيانات الرسمية:
٦٣. هيئة الإفتاء والشؤون الإسلامية. (2020). فتوى رقم ١٨/ع/٢٠٢٠م.

٦٤. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (2020). البيان رقم ٢٤٦ بشأن إيقاف الجمع والجماعات.

٦٥. الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية (2020). فتوى رقم ١-١٢٨ بشأن وباء كورونا.

٦٦. المجمع الفقهي العراقي (2020). فتوى رقم ١٤٥.

٦٧. اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الجزائر) (2020). فتوى بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥.